ما حكم صلاة الحاجة مع الدليل ؟

الاسئلة و الفتاوى

2013-02-03

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما حكم صلاة الحاجة مع الدليل ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد، الأخ الكريم:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:
ورد في سنن الترمذي وابن ماجه وغيرهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
((من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين))
((ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر))
فهذه الصلاة بهذه الصورة سماها أهل العلم صلاة الحاجة .
وقد اختلف أهل العلم في العمل بهذا الحديث بسبب اختلافهم في ثبوته فمنهم من يرى عدم جواز العمل به لعدم ثبوته عنده لأن في سنده فائد بن عبد الرحمن الكوفي الراوي عن عبد الله بن أبي أوفى وهو متروك عندهم .

ومنهم من يرى جواز العمل به لأمرين .
أولاً : أن له طرقا وشواهد يتقوى بها . وفائد عندهم يكتب حديثه .
ثانياً : أنه في فضائل الأعمال وفضائل الأعمال يعمل فيها بالحديث الضعيف إذا اندرج تحت أصل ثابت ولم يعارض بما هو أصح .
وهذا الحاصل هنا .
وهذا الرأي أصوب إن شاء الله تعالى وعليه جماعة من العلماء .
وأما كيفية أدائها فهي هذه الكيفية المذكورة في الحديث .
والله تعالى أعلم.